

## 149804 - حكم استخدام زيت الثعبان لدهان الشعر

### السؤال

ما حكم استخدام زيت الثعبان ، وكذلك زيت الأفعى (الحية) للشعر ؟  
وهل يدخل هذا الزيت في حكم الميتهة النجسة ؟  
وما هو حكم التداوي بما أمر الشرع بقتله وحرم أكله ؟  
وهل استخدامي لهذا الزيت لغرض تكثيف الشعر وإطالته يدخل في هذا الباب ؟

### الإجابة المفصلة

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم أكل الثعابين والأفاعي والحيات .  
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (17-9/16) :  
" مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ  
وَنَحْوِهَا : مَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَأَحْمَدُ وَدَاوُدٌ " انتهى .  
وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (138842)

والحياة ميتتها نجسة ، فيكون الدهن المأخوذ منها نجساً ، فلا يجوز للمسلم استعماله  
في بدنه ، إلا أن يكون محتاجاً لذلك ويغسله عند كل صلاة ، لأنه لو صلى وعليه نجاسة  
لكانت صلاته باطلة .  
قال النووي رحمه الله :

" الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَحْمِ  
الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ الشُّفْنِ وَالِاسْتِضْبَاحِ بِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا  
لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ " انتهى .  
وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه ؛ لأنها لا يجوز أكلها على  
الصحيح من قولي العلماء ، وميتتها نجسة ، والتداوي بالمحرم حرام " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (26-25 /25) .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (138842)

وعلى هذا ، فلا يجوز استعمال زيت الثعبان لتكثيف الشعر ، وذلك لنجاسته ، إلا عند الحاجة لذلك ، وغسله عند القيام إلى الصلاة .  
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟  
فأجاب : "أما التدوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز .

وأما التدوي بالتلطيخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبغي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وفيه نزاع مشهور ، والصحيح أنه يجوز للحاجة ، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده .

وما أبيح للحاجة جاز التدوي به ، كما يجوز التدوي بلبس الحرير على أصح القولين ، وما أبيح لضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التدوي بها ، كما لا يجوز التدوي بشرب الخمر" انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (3/199) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن امرأة سقط شعر رأسها ، ووصف لها علاج تدهن به رأسها ولكن قيل لها : إن به شحم خنزير ، فهل يجوز لها استعماله ؟  
فأجاب :

"أما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير إذا ثبت أن فيه شحماً للخنزير فهذا لا بأس به عند الحاجة ، لأن المحرم من الخنزير إنما هو أكله (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ) وقال الله تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خِنْزِيرٍ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما حرم من الميتة أكلها) وأنه أذن في الانتفاع بجلدها بعد الدبغ ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلي بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما هو حرام) يعني البيع ، لأنه هو موضع الحديث ، والصحابة رضي الله عنهم أوردوا هذا لأجل أن يعرفوا حكم هذه الأشياء ، لكن لأجل أن يكون مبرراً للبيع ، قالوا : هذه المنافع التي ينتفع بها الناس من شحوم الميتة ألا تبرر بيعها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، هو حرام .

وعلى هذا فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به إذا صح أنه مفيد فإن الحاجة داعية

إليه ، وعلى هذا فإذا استعملته فإنها عند الصلاة تغسله ، لأن شحم الخنزير نجس ، هذا إذا ثبت " انتهى .

[http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article\\_4629.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_4629.shtml)

والله أعلم